نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : حديث الاستبراء .
- قلت : روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي .
 - [أحاديث مختلفة] : .
- أما حديث الخدري: فأخرجه أبو داود في " سننه " (1) عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى ا عليه وسلسّم قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " قال : صحيح على شرط مسلم انتهى . وأعله ابن القطان في " كتابه " بشريك وقال : إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء انتهى ذكره في " النكاح " .
- وأما حديث رويفع : فأخرجه أبو داود أيضا في " النكاح " عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى ا ا عليه وسلهّم قال : " لا يحل لامرء يؤمن با واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة " انتهى .
- وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن عبد ا∏ ابن زيد عن علي قال : نهى رسول ا∏ صلى ا∏ عليه وسلّم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحامل حتى تستبرأ بالحيضة انتهى .

^(1) حدثنا الخدري ورويفع بن ثابت عند أبي داود في " باب وطء السبايا " ص 293 - ج 1 ، وفي " المستدرك - في النكاح " ص 195 - ج 2